

## ١- باب التوحيد دين الفطرة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا مَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُتَبَّجُ الْبَهِيمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَعَاءَ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ متفق عليه (١) ولمسلم: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشْرِكُونَهُ». وله في رواية: «إلا على هذه الملة» (٢).

٢- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَا لِحَلَّتْهُ عِبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَّهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٨) (٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩٨٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٢).

## ٢- بابُ إنما بُعثَ الرُّسُلُ بالتَّوْحِيدِ

٦- عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ، أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ، فَبِالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ». قَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٥٥).

لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

١٠- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ» متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(٢)</sup>.

١١- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ: «فِي التَّوْرَةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٥) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، اِخْتَلَفَتْ فِيهِ

أَقْوَالُ الْمَجْرِحِينَ وَالْمُعَدِّلِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَوَّى أَمْرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦٥)، (١٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٨).

١٢- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي  
 أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ،  
 وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ  
 بَعْدَهُ أَحَدٌ». متفق عليه. <sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٣٢) وَ (٤٨٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٤) (١٢٥).

### ٣- بابُ الخَالِقِ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ الْمَخْلُوقِ

١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥- وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِقَوْمِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٧) وَ(٤٧٦١) وَ(٦٠٠١) وَ(٦٨١١) وَ(٦٨٦١)

وَ(٧٥٢٠) وَ(٧٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣) وَ(٢٨٦٤)، وَالحَاكِمُ (١١٨/١)،

وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٢٣٣).

١٦- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء خبرٌ من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع، ثم يهزهن، ثم يقول: أنا الملك أنا الملك، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه تعجبًا وتصديقًا لقوله ثم قال النبي ﷺ: ﴿وما قدرُوا الله حق قدره﴾ إلى قوله ﴿يشركون﴾. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٧- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: سيّد الاستغفار أن تقول: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل، إنه يشرك به، ويجعل له الولد، ثم هو يعافهم، ويرزقهم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١) و (٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) و (٦٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٨) ومسلم (٢٨٠٤).

## ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ

١٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٥).

## ٥- بَابُ عِظْمِ حَسَنَةِ التَّوْحِيدِ

٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِدِيْبَاجٍ أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيْبَاجٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنَ رَاعٍ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ فَاجْتَذَبَهُ، وَقَالَ: «لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ» ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَقَالَ: «إِنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ أَمْرُكُمَا بَاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكُمَا عَنْ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ، وَأَمْرُكُمَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْآخَرَى كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً فَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهَا لَفَصَمْتَهَا أَوْ لَقَصَمْتَهَا، وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٠١)، وَالْحَاكِمِ (٤٩/١) وَ (٢/٥٤١، ٥٤٣).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجَلًا، كُلُّ سِجَلٍ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبُّ، فَيَقُولُ: أَلَيْكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ فِيهَا بُرْجُلٌ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبُّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَانَ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٣٩).

وَالْحَاكِمِ، وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٥- وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ، وَنَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٦- وعن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٥)، وَالْحَاكِمِ (٥٢٩/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٣٤)، (٢٢١٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٠٠).

## ٦- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّوْحِيدِ

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزُّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» متفق عليه (١).

٢٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ» (٢) متفق عليه وفي رواية لمسلم «وَتَصُومُ رَمَضَانَ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣).

(٣) هَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥) (١٨)، وَلَكِنْ لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ بَلْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٢٩- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ سَفْرًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «اسْتَقِمْ وَلْتَحْسِنِ خُلُقَكَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/١٥٤) وَ (٤/٢٤٤)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/٥٩).

## ٧- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ

٣٠- عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَطْنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٣).

كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي، وَلَا تَبْرَجِي تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبَايِعُنِي عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ؟»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ «فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا أَدْرَكَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عِقُوبَتُهُ، وَمَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْآخِرَةِ كَانَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٤- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُبَايِعُهُ فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزُّكَاةَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٩١١) وَمُسْلِمٌ (١٨٦٦) (١٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٣١٨/٢).

وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٥- وعن الأسود بن خلف قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فجلس فجاء الناس الصغار والكبار والنساء، فبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ قُلْتُ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، فقلت: وما الشهادة؟ قال: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢٣٣) و (١٨٢٣٨). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

(٢٩٦/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٩٦/٣).

## ٨- بَابُ التَّوْحِيدِ شَرْطُ قَبُولِ الْعَمَلِ وَنَفْعُهُ فِي الْآخِرَةِ

٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبُّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ مَعْبِدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ، كَمَا لَوْ لَقِيَهِ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٢) (١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٨٦).

٣٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: إن هشام بن المغيرة كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفك العناة، ويطعم الطعام، ولو أدركك أسلم، هل ذلك نافع؟ قال: «لا، إنه كان يعطي للدنيا وذكرها وحمدها، ولم يقل يوماً قط: رب اغفر لي يوم الدين» أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى<sup>(١)</sup>.

٤٠- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم، ويفعل كذا وكذا، قال: «إن أباك أراد أمراً فأدركه» - يعني: الذكر-. أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>.

٤١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

٤٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بصُحفٍ مُختمةٍ، فتُنصب بين يدي الله تبارك

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٠٦/٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٩٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٦٢) و(١٨٢٦٣) و(١٩٣٧٤) و(١٩٣٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٠٤).

وَتَعَالَى، فيقولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ألقوا هذه، واقبلوا هذه، فتقولُ  
 الْمَلَائِكَةُ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: إِنَّ  
 هَذَا كَانَ لَغَيْرِ وَجْهِي، وَإِنِّي لَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ  
 وَجْهِي». أَخْرَجَهُ الدارقطني<sup>(١)</sup>.

٤٣- وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا - أَيِ الْمَدِينَةِ - فَيَمُوتَ إِلَّا  
 كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الدارقطني (١/٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٤) (٤٧٧).

## ٩- بَابُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ هُمْ أَهْلُ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ

٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمِ شَرِكٍ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٤٥- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادِ الدِّيَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا، وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٢٣) (١٦٠١٤).

## ١٠- بَابُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ

٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُصَدِّقُ لِسَانُهُ قَلْبَهُ وَقَلْبُهُ لِسَانَهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٤٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(٣)</sup>.

٤٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩)، (٦٥٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٦٤٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٤) (٧٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣١٧).

## ١١- بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا

٥٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بَدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣) (١٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦١٨).

عند الموتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ <sup>(١)</sup>.

٥٤- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٥٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: نَعَمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٤٤) وَابْنُ حِبَّانَ (٣٠٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤) (١٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٨).

## ١٢- بَابُ تَفَاوُتِ الْعِبَادِ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَإِخْتِلَافِ مَنَازِلِهِمْ بِذَلِكَ

٥٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيِ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩١) (٦٤٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣) (٣٦٩١) وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٠).

الله ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥٩- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلِيَ عَمَارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِيهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٦٠- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤١١) وَ (٣٤٣٣) وَ (٣٧٦٩) وَ (٥٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٠٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧) وَ (١٤٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠).

## ١٣- بَابُ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ

٦١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: «فأخبرني عن الإحسان فقال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». أخرجه مسلم. (١)

٦٢- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». متفق عليه. (٢)

٦٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: «اعبد الله كأنك تراه» أخرجه أحمد. (٣)

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦١٥٦).

## ١٤- بَابُ عَصَاةِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٦٤- عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ» متفق عليه. <sup>(١)</sup>

وفي لفظ: «ولا نعصي، بالجنة، إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله» <sup>(٢)</sup>.

٦٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨) و(٣٨٩٢) و(٦٧٨٤) و(٦٨٠١) و(٧٢١٣) ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٣) و(٦٨٧٣) ومسلم (١٧٠٩) (٤٤).

خَيْرٍ» متفق عليه واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

٦٦- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٧- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٦٨- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُذْرَكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرِجُونَ، وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَرِشُّ عَلَيْهِمُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤) وَمُسْلِمٌ (١٩٣) (٣٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٦) وَ (٦٥٧٣) وَ (٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢) (٣٠٠).

أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، وَمَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالُوا: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِسْلَامُكُمْ وَقَدْ صِرْتُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ قَالُوا: كَانَتْ لَنَا ذُنُوبٌ فَأَخَذْنَا بِهَا، فَسَمِعَ اللَّهُ مَا قَالُوا، قَالَ: فَأَمَرَ بِمَنْ كَانَ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَأُخْرِجُوا، فَيَقُولُ الْكُفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ، فَنُخْرِجُ كَمَا أُخْرِجُوا، قَالَ: وَقُرْأَ رَسُولُ اللَّهِ: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ \* رَبَّمَا يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١) (٣١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/٢٤٢).

١٥- بَابُ لَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ  
وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ الشَّارِعُ، وَلَكِنْ يُرْجَى  
لِلْمُحْسِنِ وَيُخْشَى عَلَى الْمُسِيءِ

٧١- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْرَأَةً مِنْ  
الْأَنْصَارِ- بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ  
لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي آيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ،  
فَلَمَّا تُوفِّيَ، وَغَسِّلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السائبِ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأبي أنتَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو  
لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي؟» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا  
أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ»<sup>(١)</sup>

٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ،  
فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبَّابِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٦).

كَانَ بَوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهُمٌ عَائِرٌ<sup>(١)</sup> فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.<sup>(٢)</sup>

(١) يقال: سهمٌ عائرٌ، أي لا يُدرى راميهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢١٣).

## ١٦- باب الدعوة إلى التوحيد

٧٣- عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَخَدَهُ مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَ لَكَ، وَمَنْ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ قَفِرٍ فَأَضَلَّتْ فَدَعْوَتُهُ رَدَّ عَلَيْكَ» قَالَ: فَاسْلَمَ الرَّجُلُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٧٤- وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عِبَادِ الدَّيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِمَنْى فِي مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْعُوا دِينَ آبَائِكُمْ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قِيلَ: أَبُو لَهَبٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٢).

٧٥- وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَائِذِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦١٦) وَ (٢٠٦٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٢٤)، وَالْحَاكِمُ (١٥/١).

هذه الجماعة؟ قال: اجتمعوا على صاب<sup>(١)</sup> لهم، فإذا النبي ﷺ يدعو إلى التوحيد والإيمان» أخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٢)</sup>.

٧٦- وعن أبي سفيان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً جاء فيه «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ» ﴿وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٧٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٧٨- وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَاتَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَرَ إِلَى

(١) يقال: صبأ، إذا خرج من دين إلى دين آخر.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧) و(٥٧٨٤)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٧٤).

أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٧٩- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥٦) و(٥٦٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٩) و(٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

## ١٧- بَابُ وُجُوبِ الْبِدْءَةِ بِالتَّوْحِيدِ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ

٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي رواية للبخاري: «إلى أن يوحدوا الله»<sup>(٢)</sup>.

٨١- وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ وَكَأَدَ أَنْ يُطِيعَ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فِيمَا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ، وَإِنَّمَا أَنْ أُبَلِّغَهُنَّ، فَقَالَ: يَا أَحْيَى إِنِّي أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي، قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ فَقَعَدَ عَلَى الشَّرَفِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٨) وَمُسْلِمٌ (١٩) (٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٧٢).

كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(١)</sup>.

٨٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ وَقَدُ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضِرٌّ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ» متفق عليه.<sup>(٢)</sup>

(١) تقدم تخريجه حديث رقم (١٥) صحيفة (١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣) وَابْنُ حَبَانَ (١٣٩٨) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٩٥) وَابْنُ حَبَانَ (٣٥١٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٣٦٨) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧).

## ١٨- بَابُ وُجُوبِ الرَّفْقِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٨٤- وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٥- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٢)..

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣).

٨٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَنِي مُعْتًا، وَلَا مُتَعْتًا، وَلَكِنْ بَعَنِي مُعَلِّمًا مُسِرًّا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٣٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٥).

٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكِر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكِر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد: والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ  
الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه (١).

٩٠- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ  
عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفق  
عليه (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢) وَ (٤٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٢) (١٠٥).

## ١٩- باب ما جاء في السلام على المشركين وأهل الكتاب

٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٩٤- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٨) وَمُسْلِمٌ (٢١٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٧) وَمُسْلِمٌ (٢١٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢٣) وَمُسْلِمٌ (١٧٩٨).

٩٥- وعن أبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي بَعَثَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ  
 اتَّبَعَ الْهُدَى». متفق عليه. (١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧) (٥٧٨٤) وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣).

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ وَإِهْدَائِهِ

٩٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أُمَّ هَبَةَ؟» قَالَ: لَا بَلْ يَبِيعُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً» متفق عليه (١).

٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه البخاري (٢)

٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَّقْهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٩٩- وعن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ دَيْنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٨) و (٥٣٨٢) ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦٣).

رَقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ فَاقْبِضْنَهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِي (١).

١٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. متفق عليه (٢).

١٠١- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسَلَّمْتُ؟» فَقُلْتُ: «لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣). وَسُئِلَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: رَفْدُهُمْ هَدْيَتِهِمْ.

١٠٢- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٥) وَابِيهَقِي فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ١/٣٤٨.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤٥) وَمُسْلِمٌ (٣٨٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٨٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٧).

أَحَبُّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ، وَخَرَجَ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ، شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِيذِي يَزْنَ تُبَاعُ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهِدِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ» فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبِي عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٠٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٠) وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣).